E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.18
10 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إسبانيـــا*، ألمانيـــا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكيـــة*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد مـــن جديـــد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساســـية، عـــلى النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمشروح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانونا على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل مـــنذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي المتواصل يقوض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على وجود دولتين، ومن ثم يهدد أمن الفلسطينيين فضلا عن الإسرائيليين في الأجل الطويل،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- *ترحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2003/30 وAdd.1)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا تاما؛

٢- *تعرب عن بالغ قلقها إزاء*:

(أ) استمرار الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني بوتيرة متصاعدة، وهو ما أدى إلى إيجاد عملية تصاعد يبدو لا نهاية لها من مشاعر الكراهية وأعمال العنف، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك إقامة المستوطنات على نحو غير مشروع في الأراضي المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، مثل توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية ذات سيادة ولها مقومات البقاء وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين جميع هذه الأفعال بقوة؛

(د) عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية، وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما يسهم، إلى جانب عوامل أخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي ظل سائدا في المنطقة لأكثر من عامين، ومما تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين ويحدث تأثيرا سلبيا على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يؤثر بصورة خاصة على أضعف فئات السكان؛

(هـ) بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك إقامته في القدس الشرقية وحولها؛

٣- *تحث* حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالا تاما للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٢/٧؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم حالا كخطوة أولى في اتجاه تفكيك المستوطنات بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن توقف بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك وقف إقامته في القدس الشرقية وحولها، وأن توقف ما ينطوي عليه هذا من أنشطة أخرى غير مشروعة مثل مصادرة الأراضي أو هدم المنازل؛

(هـ) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- *تحث* الأطراف على التعاون في التنفيذ المبكر وغير المشروط، دون تعديلات، لخارطة الطريق التي أقرتها المجموعة الرباعية بهدف استئناف المفاوضات بشأن إيجاد تسوية سلمية تكون متفقة مع قرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٥- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

- - - - -